[116] وإذا كانت المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل إنسان منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ثلاث ركعات: ركعتين في جماعة وركعة وحدانا، للاخرين ثلاث ركعات: ركعة جماعة وركعتين وحدانا، فصار للاولين افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة، وللاخرين التسليم (1).

بيان: المناوشة في القتال، وذلك إذا تدانى الفريقان، وليلة الهرير مشهورة سميت بذلك لكثرة الاصوات فيها. 10 - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلاة الظهرو العصر والمغرب والعشاء الاخرة، فأمرهم علي أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا، لقول ا (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فأمرهم على فصنعوا ذلك (2). ومنه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة المواقفة، فقال: إذا لم تكن انتصفت من عدوك صليت إيماء راجلا كنت أو ركبانا، فان ا يقول: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (3) تقول في الركوع: لك ركعت وأنت ربي. وفى السجود: لك سجدت وأنت ربي - أينما توجهت بك دابتك، غير أنك توجه حين تكبر أول تكبيرة (4). ومنه: عن أبان بن منصور، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام

---

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 272 - 273. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 273 في حديث. (3) البقرة: 239. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 128.